عليه الحنفي ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم تحلها لحلته
فاشترط في التحريم اضافة الدخول وكان ذلك كافيا
في الابنة لضعف ودها وميلها للزوج كالملك ان جعل
تشبيها في قوله وبتلذذه وان بعد موتها ولو بنظر فقوله
لا يستثنى شئ وان جعل تشبيها في جميع ما مر ابتداء من
قوله وحرم اصوله وفصوله الى هنا استثنى العقد
فانه عقد الاب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن
يحرم على الاب وعقد الشرا لا يحرم شيئا والفرق ان
الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة
والاستمتاع بخلاف النكاح واعلم ان الخلاف في وطء
او تلذذ الصغير هل المعتبر ما فيه كونه يقوى على الجماع
او كونه مراهقا هل هو ينشر الحرمة ام لا انما هو فيما
يتوقف فيه التحريم على التلذذ واما ما لا يتوقف
فيه التحريم على التلذذ بل يحصل فيه التحريم
بالعقد كتحريم الام بالعقد على البنت فانه يحصل
بعقد الصغير ولو لم يقو على الوطء ولما قدم اجمالا
التحريم المصاهرة تارة يحصل بمجرد العقد والتحريم
بالتلذذ بالوطء وكان العقد صحيحا تارة وفاسدا
اخرى والتلذذ بالوطء حلال وحرام فيه الحد تارة
ولا حد فيه اخرى شرع في تفصيل ذلك وان كان
فيه نوع تكرار مع قوله سابقا وهو طلاق ان اختلف
فيه والتحريم بعقده ووطئه لا المتفق على فساده
فحرم وطؤه فقال (ص) وحرم العقد وان فسد ان لم

يجمع

يجمع عليه والا فوطؤه ان درأ الحد وفي الزنا خلاف (ش) يعني ان
ان النكاح الفاسد على قسمين تارة يكون مختلفا في
فساده بين المذهب قائل بالفساد وتارة يكون
مجمعا على فساده فان كان مختلفا فيه كمحرم وشغار
وانكاح العبد والمرأة فان عقده ينشر حرمة المصاهرة
كما ينشر الصحيح وان كان مجمعا على فساده فلا يعتبر
عقده في انتشار الحرمة وانما ينشرها الوطء بشرط
ان يدرأ الحد عن الواطئ كمن نكح معتدة او ذات محرم
او رضاع غير عالم اما ان علم حد في ذات المحرم
والرضاع وفي حد العالم في نكاح المعتدة قولان
سبانيان ومفهوم قوله ان درأ الحد انه ان لم يدرأه
كما لو لم يلتفت الى وطئه في انتشار الحرمة لانه يشبه
بالزنى وفي نشر الحرمة بوطء الزنا وهو مذهب المدونة
فيها وان زنى بام زوجته او ابنتها فليفارقها قال حملها
الاكثر على الوجوب وذهب جمع الى ترجيحه على
ما في الموطأ من عدم نشره وذكر ابن حبيب ان مالكا
رجع عن ما في الموطأ وافتى بالتحريم الى ان مات
وانه قيل له الا تمحو الاول قال سارت به الركبان
وعدم النشر به وهو مذهب الموطأ والرسالة وعليه
الاكثر بل قيل جميع الاصحاب وشهره ابن عبد السلام
خلاف فاذا زنى بامرأة يجوز للزاني ان يتزوج بابنتها
وامها ولابيه ولابنه ان يتزوجها على الثاني لا على
الاول (ص) وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها

Copyright King Saud University